

الذريعة إلى اصول الشريعة

[827] فالاستحقاق ثابت ههنا (1) وإن لم يكن في عين مخصوصة. باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليل أم لا اعلم أن قوما غفلوا فذهبوا إلى أن النافي لا دليل عليه، كما أنه لا بينة على المنكر، ولا دليل على من نفى نبوة (2) مدعي (3) النبوة، وكما لا دليل على من نفى كونه عالما بشئ. وفيهم من ذهب إلى أن نافي الاحكام العقلية عليه الدليل (4)، وليس ذلك على نافي الاحكام الشرعية. والصحيح أن على (5) كل نافي (6) لحكم (7) عقلي أو شرعي (8) الدليل. والذي يدل على ذلك أن النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه بانتفاء (9) الحكم، فلا بد إذا لم يكن ذلك (10) ضروريا من أن يبين (11)

1 - ج: هنا، الف: غير مقروء. * 2 - ب: -

نبوة. 3 - ج: مدع. * 4 - الف: دليل. 5 - ب: - على. * 6 - الف: نافي. 7 - ج: بحكم. * 8

- ب: + عليه. 9 - ب وج: في انتفاء. * 10 - ب: - ذلك. 11 - الف: يتبين. (*)